

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧٦)

تنبيه أولى الفضل بذكر صور وأنواع العدل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أيها الناس عباد الله :. كنا تكلمنا في خطبة سابقة عن العدل وأهميته وفضله وستتكم إن شاء الله تعالى في هذه الخطبة عن أنواعه وصوره فاعلموا رحمكم الله أن للعدل صور ثلاث :.

فعدل مع الله تعالى بتوحيده سبحانه جل وعلا وعدم الإشراك به شيئاً فالتوحيد أعدل العدل كما أن الشرك أعظم الظلم، وأشد الجور، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٨٢] [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقالوا: يا رسول الله: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "ليس ذاك إنما هو الشرك ألم تسمعون قول لقمان لابنه ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] [لقمان: ١٣] وفي رواية: "ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه". متفق عليه (١) وعند الطيالسي والبزار من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله و ظلم يغفره و ظلم لا يتركه فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] [لقمان: ١٣] وأما الظلم الذي يغفره فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم و أما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدبر لبعضهم من بعض " حسنه الألباني رحمه الله (٢)

(١). البخارى [٣١٨١] مسلم [١٢٤]

(٢). حسن. البزار [٦٤٩٣] الجامع الصغير [٧٤٠٨]

وقال الله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا

وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده. ا.هـ^(١)

والنوع الثاني من أنواع العدل وهو العدل مع الخلق بإعطائهم حقهم وعدم تضييع

ما هو لهم .

فالعدل مع الخلق مطلوب ولو مع العدو

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]

قال الإمام الطبري رحمه الله: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمْ الْقِيَامُ لِلَّهِ، شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ

وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، فَتَجَاوِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ

لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تَقْصُرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ

لِوَلَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ أَنْتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَىٰ حَدِّي، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي. ا.هـ^(٢)

(١) . عند تفسيره ل [سورة الأنعام (٦): آية ١]

(٢) . عند تفسيره لسورة [المائدة: ٨]

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى : أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض. ١. هـ^(١)

بل تأمل إلى الأمر بالعدل حتى مع أعدى أعداء الله ورسوله وهم اليهود

قال سبحانه ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى : أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]

وقال ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. ١. هـ^(٢)

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا السام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة. فقال: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله" قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "قد قلت وعليكم". وفي رواية: "عليكم" ولم يذكر الواو وفي رواية للبخاري. قالت: إن اليهود أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السام عليك. قال: "عليكم" فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش". قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب

(١). عند تفسيره ل [سورة المائدة (٥): الآيات ١ إلى ٢]

(٢). عند تفسيره لسورة [البقرة: ١٩٤]

لهم في " وفي رواية لمسلم . قال : " لا تكوني فاحشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش
(١)"

بل حتى حال العقوبة لا بد من العدل حا إيقاعها قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ
عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦)

وعن زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حَدَّثَهُمْ عَنْ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَني، وَأَضْرِبُهُمْ
وَأُسَبِّهُمُ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ
وَعَصَوَكَ وَيَكْذَبُونَكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ. فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا
لَكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كِفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ
كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتَصَرَ هُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قَبْلَكَ " فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَفَتَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَهُ؟ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا
تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَاحِسِينَ﴾
[الأنبياء: ٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلَاءِ -
يَعْنِي عِيْدَهُ - إِنْني أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهَا لألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢)

(١) . البخارى [٦٥٢٨] مسلم [٢١٦٥]

(٢) . صحيح. أحمد [٢٦٤٠١] صحيح الترغيب والترهيب - (٢) / (٢٨٠)

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ إِلَى مُحِبٍّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ " أخرجه مسلم ^(١)

فكما يجب ألا يجور عليه ويظلمه ولو كان معتديا فكذلك يفعل بغيره.

ومن العدل مع الخصم ألا يجور ويفجر في خصومته فذلك محرم.

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا ائْتَمَنَّ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " متفق عليه ^(٢)

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : الفجور : الكذب والريبة، وذلك حرام. ا.هـ. ^(٣)

بل حتى في الدعاء فلا يجوز له أن يدعو على من ظلمه بأكثر مما ظلمه به فهذا من العدل المأمور به مع الخصم.

ومن العدل أيضا مع الخلق العدل في الحكم والقضاء

قال سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]

(١) . " باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول " [١٨٤٢]

(٢) . البخاري [٣٤] مسلم [٥٨]

(٣) . «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٦ / ٥٨٣)

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا
وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ ^(١)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " إِنْ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا
يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)
وَمِنْ الْعَدْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ أَيْضًا الْعَدْلُ فِي الْقَوْلِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا
قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢]
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الْفِعَالِ وَالْمُقَالِ، عَلَى الْقَرِيبِ
وَالْبَعِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ. ^(٣)
اللَّهُمَّ أَهْمْنَا رَشَدَنَا وَيَسِّرْ أَمْرَنَا وَأَعِنَّا عَلَى أَنْفُسِنَا وَازْقِنَا صِلَاحَ النِّيَّةِ وَالذَّرِيَّةِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ .

(١) . صحيح. ابن أبي عاصم في الديات السلسلة الصحيحة [٤٦٩]

(٢) . " باب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ . وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْعِ بِالرَّعِيَّةِ ... " [١٨٢٧]

(٣) . عند تفسيره لسورة [الأنعام: ١٥٢]

الخطبة الثانية

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا . أما بعد .
ومن العدل أيضا العدل مع الأبناء .

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة
بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فانطلق أبي إلى
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ "أفعلت هذا بولدك كلهم؟" قال: لا، قال: "اتقوا الله واعدلوا في
أولادكم"، فرجع أبي فرد الصدقة "متفق عليه وفي لفظ مسلم" فلا تشهدني إذا فإني لا
أشهد على جور" وفي لفظ: "فأشهد على هذا غيري" (١)

قال العلامة بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج به جماعة على أن من نحل بعض بنيه
دون بعض فهو باطل فعليه أن يرجع حتى يعدل بين أولاده. ١. هـ (٢)

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان السلف الصالح رضي الله عنهم إذا قَبَلُوا
أحد الأولاد قَبْلَ الثاني من شدة العدل بينهم وكذلك أيضا في النظر إليهم لا تنظر إلى
هذا نظرة غضب وإلى هذا نظرة رضا لا، اعدل بينهم حتى في المواجهة وطلاقة الوجه

(١) . البخاري [٢٤٤٧] مسلم [١٦٢٣]

(٢) . «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٤)

إلا أن يفعل أحدهم ما يُغضب فهذا له شأن أما بدون سبب اجعلهم سواء ولا تفضل أحدا على أحد. ١. هـ^(١)

وكم نسمع من عدم العدل والظلم بين الأولاد من قبل الآباء فيحصل التفريق والتفضيل بين بعضهم البعض من دون سبب تميز به المفضل عن غيره وإنما ذلك لكون أحدهم صغيرا ، أو جميلا ، أو ذكرا أو غير ذلك وهذا من أسباب زرع الحقد والحسد بين الأولاد وزرع التباغض والتشاحن والكراهية بينهم وتأمل إلى كيد إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام له وحسدهم عليه لمجرد محبة أبيهم ليوسف عليه السلام لا لمجرد التفضيل قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ ﴾ ^(٧) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ^(٨) أَفْتَنُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ^(٩) قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْنَلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهَ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ يَلْقَاهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ^(١٠) ﴿

[يوسف: ١٠]

فكيف بغيرهم فكيف إذا وُجد سبب الحسد والحقد وهو التفريق فالأمر أعظم وأعظم.

يقول إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللهُ: إِنِّي لَوْ قَبَّلْتُ أَحَدَ الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِي لَرَأَيْتُ لَازِمًا عَلَيَّ أَنْ أَقْبَلَ الصَّغِيرَ مِثْلَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا عَلَيَّ أذى. ^(٢)

(١). «شرح رياض الصالحين» (٦ / ٥٣٧)

(٢). شرح صحيح البخارى (٩ / ٣٠٤)

وكما يجب الوالدان أن يبرواهما سويا فليعدلوا بينهما فغن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم " أخرجه الطبراني وصححه الألباني^(١)

و عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رجل جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه في حجره ، و جاءت ابنة له ، فأخذها إلى جنبه ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : " ألا عدلت بينهما . يعني ابنه و بنته في تقبيلهما " أخرجه البزار وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)

فإذا أعطى أحد أولاده هدية فليعطي البقية مثله، ويعطي الإناث النصف من الذكور كما فرض الله لهم في الميراث، إلا إذا كان أحدهم له حاجة أعظم من الآخر فيعطى مايسد به حاجته ولو كان أكثر من البقية، كمرض أو زواج أو غيره، ولا يجوز أن يوصي بما يزوج به القاصر إذا كان زَوْجَ الكبير وإنما إذا بلغ سن التزويج وكان حيا زَوْجَهُ وإن مات قبل ذلك فليس عليه تزويجه فليتنبه لذلك .

ومن العدل المأمور به أيضا العدل بين الزوجات لمن أنعم الله عليه بالتعدد.

قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]

(١) . صحيح . الطبراني في الكبير [٧٦] [السلسلة الصحيحة [٣٩٤٦]

(٢) . صحيح . مسند البزار [٦٣٦١] [السلسلة الصحيحة [٢٨٨٣]

وقال جل وعلا ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

قال البغوي رحمه الله: أي: لن تقدرُوا أن تُسَوُوا بين النساء في الحب وميل القلب ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] على العدل، ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾ [النساء: ١٢٩] أي: إلى التي تُحِبُّونها، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ﴾ [النساء: ١٢٩] في القسم والنفقة، أي: لا تُتَّبِعُوا أهواءكم أفعالكم، ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] [النساء: ١٢٩] أي: فتَدْعُوا الأخرى كالمنوطة لا أيًّا ولا ذات بعل. وقال قتادة: كالمحبوسة، وفي قراءة أبي بن كعب: كأنها مسجونة. ١. هـ
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط" رواه الترمذي وصححه الألباني (٢) فيجب العدل بين الزوجات بالمبيت والنفقة بحسب الحاجة فمن كانت لها أولاد تعطى بقدر حاجتها ولو كان أكثر من الأخرى ولا يفضل إحداهن على الأخرى بمبيت وإعفاف.

والعدل مطلوب حتى في المأكل والمشرب والملبس والانفاق وغير ذلك. فلا يتجاوز فيه حتى يصل إلى حد الاسراف ولا يُقْتَرَّ حتى يصل حد البخل وأن يكون محبته لهم بعدل قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]

(١). «تفسير البغوي - طيبة» (٢/ ٢٩٥) عند تفسيره لسورة [النساء: ١٢٩]

(٢). صحيح. الترمذي [١١٤١] السلسلة الصحيحة [٧٦٣]

وقال سبحانه ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

وقال جل وعلا ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ "كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة" رواه النسائي حسنه الألباني رحمه الله ^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك الذي يجب الطعام والشراب والنساء فإن هذا محمود وبه يصلح حال بني آدم ولولا ذلك لما استقامت نفس الأنساب ولا وجدت الذرية ولكن يجب العدل والقصد في ذلك كما قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وكما قال تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ^(٦) فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(٧) [المؤمنون: ٧] فإذا تجاوز حد العدل وهو المشروع صار ظالماً عادياً بحسب ظلمه وعدوانه. اهـ. ^(٢)

والنوع الثالث من أنواع العدل ألوهو العدل مع النفس.

فمن العدل مع النفس عدم ظلمها بالمعاصي والسيئات

(١). حسن. أحمد [٦٦٩٥] الجامع الصغير [٨٦٣٤]

(٢). قاعدة في المحبة - (١ / ١٧)

قال الله سبحانه ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢) [فاطر: ٣٢]

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: " قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم " متفق عليه^(١)

فمن أوبقها بالذنوب والمعاصي فقد ظلمها أيها ظلم والله المستعان.

ومن العدل مع النفس ألا يحرمها طيبات أحلها الله له.

قال الله سبحانه ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رِئْيَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ (٣٣) [الأعراف: ٣٣]

يقول العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى منكرا على من تعنت، وحرم ما أحل الله من الطيبات ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكَل ومشرب بجميع أنواعه، أي: مَنْ

هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه الله؟". ١.١هـ^(١)

و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرُ، وَصَلِّ وَنَمْ ». أخرجه أبو داود وصححه الألباني^(٢)

ومن العدل مع النفس ما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان" صححه الألباني^(٣)

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إذا كان أحدكم في الفيء" وفي رواية "في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم" رواه أبو داود وصححه الألباني^(٤)

(١) . عند تفسيره لسورة [الأعراف: ٣٢]

(٢) . صحيح. أبو داود [١٣٦٩] الجامع الصغير [١٣٩٠٦]

(٣) . صحيح. أحمد [١٥٤٢١] السلسلة الصحيحة [٨٣٨]

(٤) . صحيح. أبو داود [٤٨٢١] صحيح الترغيب والترهيب - (٣ / ١٠٧) [٣٠٨٤]

فهذا من العدل مع النفس أن يعدل بين جسده في الجلوس فيما يجلس في الشمس كله أو في الظل كله ولا يجلس بعرضه في الظل وبعض جسده بالشمس.

ومنه أيضاً الانتعال فلا بد أن يعدل بين قدميه فينعلهما جميعاً أو يخلعهما جميعاً لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ "لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خِفَ وَاحِدٍ لِيَنْعِلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْلِعَهُمَا جَمِيعاً" ^(١)

بل حتى في مشاعره وأحاسيسه من حب وكره وبغض فلا بد في ذلك كله من العدل فلا يُفْرِط في الحب ولا في البغض وإنما يعتدل فيه فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حَبْكُ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا. قلت: وكيف ذاك؟ قال: إِذَا أَحْبَبْتَ، فَلَا تُكَلِّفْ كَمَا يَكُلِّفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ، يَحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ، فَلَا تُبْغِضَ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتَلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحْبَبُوا هَوْنًا، وَأَبْغَضُوا هَوْنًا، فَقَدْ أَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي حُبِّ أَقْوَامٍ، فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي بُغْضِ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا. ا. هـ ^(٢)

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِضُكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغِضُكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمًا مَا. وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ا. هـ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ رَفَعَهُ الْعَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١)

(١). البخارى [٥٥١٨] مسلم [٢٠٩٧]

(٢). «الجامع - معمر بن راشد» (١١ / ١٨١) [٢٠٢٦٩]

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ دِينَنَا دِينَ عَدْلٍ لِأَدِينٍ مَسَاوَاةٍ فَالْعَدْلُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، أَمَّا الْمَسَاوَاةُ فَهِيَ أَنَّ يَسَاوَى بَيْنَ الْمُحْسَنِ وَالْمُسِيءِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ لَا الْعَدْلَ فَلْيَتَنَبَّهُ لَذَلِكَ فَمَنْ يَدْعُو إِلَى الْمَسَاوَاةِ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى الظُّلْمِ لَا الْعَدْلَ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعَدْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَأَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ وَأَنْ يَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .